إصلاح قانون الجنسية المغربية بمقتضى القانون رقم 06-62 مساواة لم تكتمل

أحمد زوكاغي
دكتور في الحقوق

بموجب القانون رقم 62 لسنة 2006[1] المعدل لبعض مواد ظهير 6 شتنبر 1958، بمثابة قانون الجنسية المغربية، يكون المشرع قد استجاب لرغبة شعبية عارمة، قديمة ومشروعة، عبرت عنها، بوجه خاص، ومنذ سنين عديدة، الجمعيات النسائية، العاملة سواء داخل المغرب أو خارج أرض الوطن، وتلقتها عنها الأحزاب السياسية التي اكتفى بعضها بجعل الرغبة المذكورة مطلبا من المطالب التي تحفل بها البرامج والملفات الحزبية، بينما دخل بها البعض الآخر إلى قبة البرلمان.

(1) الجريدة الرسمية، عدد 5513، بتاريخ 2 أبريل 2007، ص 1116، حيث نشر الظهير الآمر بتنفيذه، وهو يحمل رقم 80-07-1، بتاريخ 23 مارس 2007. ومن المعلوم أن مشروع القانون رقم 62 لسنة 2006 قد سبق أن صادق عليه مجلس الحكومة يوم 19 يناير 2007، كما صادق عليه المجلس الوزاري، المنعقد بمدينة الدار البيضاء، يوم 31 يناير 2007، كما أن مجلس النواب صادق من جهته على المشروع المذكور بالإجماع يوم فاتح مارس 2007، ثم عرض على مجلس المستشارين من قبل وزير العدل يوم 8 مارس 2007، الذي بين أن مشروع القانون رقم 62 لسنة 2006 ينطوي على مادتين اثنتين، أولاهما أدرج ضمنها المواد التي لحقها التعديل أو التتميم، وهي المواد 3، 4، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 18، 19، 20، 22، 27، 30، 36، 38، 39، 40، 41، 42. أما المادة الثانية فقد تضمنت أحكاما انتقالية تتعلق بتطبيق الأحكام التي أصبحت تحتوي عليها المادة السادسة بأثر رجعي، ومنح أجل سنة، بصفتها مرحلة انتقالية، لفائدة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة التاسعة، للاستفادة من التعديل الجديد، حيث يمكن لهم التعبير عن رغبتهم في الجنسية المغربية، عن طريق تصريح يقدم لوزير العدل، خلال السنتين السابقتين لبلوغ سن الرشد.

هذا وإن الرغبة الشعبية، المشار إليها، هي التي تجاوبت معها الإرادة الملكية، بشكل عفوي وتلقائي، عندما أعلن جلالة الملك، في خطاب العرش، الملقى بمدينة طنجة، يوم 30 يوليوز 2005، عما يلي :

«وتجسيدا لتجاوبنا الدائم مع الانشغالات الحقيقية لكل المواطنين، سواء منهم المقيمون داخل المملكة أو خارجها، ومع تطلعاتهم المشروعة والمعقولة، فقد قررنا، بصفتنا ملكا، أميرا للمؤمنين، تخويل الطفل من أم مغربية حق الحصول على الجنسية المغربية.

وبذلكم نؤكد عزمنا الراسخ على تعزيز ما حققناه من تقدم رائد، بما كرسته مدونة الأسرة من حقوق والتزامات، قائمة، ليس فقط على مبدأ مساواة الرجل والمرأة، ولكن بالأساس على ضمان حقوق الطفل، والحفاظ على تماسك العائلة، وصيانة هويتها الوطنية الأصيلة.

وحرصا من جلالتنا على التفعيل الديمقراطي والشمولي لهذا الإصلاح، النابع من الفضيلة والعدل، وصيانة الروابط العائلية، فإننا نصدر توجيهاتنا للحكومة، قصد الإسراع باستكمال مسطرة البت والمصادقة على طلبات الحصول على الجنسية المغربية، المستوفية لكافة الشروط القانونية، كما نكلفها أيضا بأن ترفع إلى نظرنا السامي اقتراحات عقلانية لتعديل التشريع المتعلق بالجنسية، وملاءمته مع مدونة الأسرة، على ضوء تحقيق أهدافها النبيلة، المنشودة من قبل كل مكونات الأمة، وضرورة التنشئة على المواطنة المغربية المسئولة»[2].

(2) انظر أيضا، البلاغ الصادر عن المجلس الوزاري، المنعقد بمدينة الدار البيضاء، يوم 31 يناير 2007، الذي جاء فيه أن «هذا الإصلاح استجابة من جلالة الملك للتطلعات المشروعة، المعبر عنها من لدن العديد من القوى السياسية الوطنية ومنظمات المجتمع المدني، كما يهدف هذا الإصلاح إلى تحقيق أفضل ملاءمة بين قانون الجنسية والقوانين المتعلقة بالأسرة والحالة المدنية والتنظيم القضائي. وكذا التطابق مع القانون الدولي والتشريعات غير التمييزية التي صادقت عليها المملكة، مكرسا بذلك المصلحة الفضلى للطفل والاعتراف بمواطنته الكاملة لأثر ازدياده وتوفير حماية أكبر لحقوقه، من خلال حذف المصطلحات المهينة للكرامة الإنسانية، وترسيخا للنهج الديمقراطي لبلادنا».

وبناء على ذلك، من الواضح أن الرغبة الشعبية والإرادة الملكية المتجاوبة معها تتعلقان بهدف واضح ونبيل، يتمثل في إقرار المساواة بين الأب والأم من حيث إمكانية نقل الجنسية الوطنية إلى الأبناء في حالة الزواج المختلط، على وجه التحديد، إذ أن الولد المنحدر من أب مغربي يعتبر مغربيا، بصرف النظر عن الجنسية التي تنتمي إليها أمه وبغض النظر أيضا عما إذا كان مولودا داخل المغرب أو خارجه ؛ في حين أن الولد المنحدر من أم مغربية، إلى غاية صدور القانون رقم 62 لسنة 2006، لم يكن يعتبر مغربيا إلا في حالة ما إذا كان مجهول الأب، أي ناشئا في الغالب عن علاقة تمت خارج إطار رابطة الزواج، أو في حالة ما إذا كان مولودا في المغرب من أم مغربية و أب عديم الجنسية أو في حالة ما إذا كان مجهول الأبوين أو لقيطا عثر عليه في المغرب. وبعبارة أخرى، كانت رابطة النسب من جهة الأب، قبل إصلاح عام 2006، تشكل المصدر الرئيسي للجنسية المغربية الأصلية، بينما كانت الروابط الأخرى التي يمكن أن تشكل منفذا للتمتع بالجنسية مثل رابطة الأمومة بوجبه خاص مجرد وسائل تكميلية أو أدوات مساعدة يتعين دعمها بمجموعة من الشروط التي تتفاوت من حيث الشدة والمرونة.

ومن ثم نتوصل إلى أن الإصلاح الذي جاء به القانون رقم 62 لسنة 2006، قد جاء ضمن سياق تاريخي ومناخ سياسي، داخلي ودولي تعيشه المملكة المغربية[3] بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة، لسنة 1979، المتعلقة بالقضاء على كل أشكال التمييز في حق المرأة، واتفاقية الأمم المتحدة، لسنة 1989، الخاصة بحقوق الطفل، وبعد إصدار القانون رقم 70 لسنة 2003، بمثابة مدونة الأسرة، ثم الإرادة الملكية السامية، المعبر عنها يوم 11 يوليوز 2008، القاضية بجعل العاشر من شهر أكتوبر من كل سنة يوما وطنيا للمرأة.

(3) جاء في البلاغ الصادر عن المجلس الوزاري المنعقد بمدينة الدار البيضاء، يوم 31 يناير 2007، أن «هذا الإصلاح الجديد لبنة أخرى في مجال ترسيخ دعائم دولة الحق والقانون، والنهوض بحقوق الإنسان، خاصة بوضعية المرأة والطفل، وبناء مجتمع حداثي، ديمقراطي، متشبث بأصالته وهويته، وذلك من خلال تمكين الأم من ممارسة حق أساسي في مجال الجنسية، على قدم المساواة مع الأب، كما أن أحكام قانون الجنسية تسري على المواطنين المغاربة ذوي الديانة اليهودية. ففي مجال إثبات النسب أو البنوة تظل أحكام القانون العبري تسري عليهم، وذلك وفق ما تنص عليه مدونة الأسرة».

ومع ذلك، يمكن القول بأن المساواة بين الأب والأم، التي كانت الهدف من إصلاح سنة 2006، لم تكن ولم يكن من الممكن أن تكون تامة وشاملة، اعتبارا، من جهة، لأنه تمت المحافظة على بعض الأحكام التمييزية في قانون الجنسية، ومن جهة ثانية، لأن الأمر يتعلق بميدان يهم أساسا الابن الناتج عن زواج مختلط وأن إرادة الابن المذكور يتعين أن تكون محل اعتبار خاص، سيما عند بلوغ هذا الأخير سن الرشد.

- I -

وبالفعل، من الملاحظ أن الإصلاح الذي جاء به القانون رقم 62 لسنة 2006، وإن كان شعاره وهدفه المساواة بين الذكر والأنثى بالنسبة لميدان الجنسية، أي التسوية بين الأب والأم في إمكانية نقل الجنسية الوطنية إلى الأبناء، بغض النظر عن جنسية الطرف الآخر في رابطة الزواج التي نشأ عنها الأبناء ؛ إلا أن هذه التسوية لم تكن تامة شاملة كما كان يتعين أن تكون. فمن جهة أولى، يلاحظ أن بعض النصوص التشريعية التي صدر بها قانون الجنسية سنة 1958 لم يطرأ عليها تغيير، بالرغم من كونها تحتوي أحكاما تمييزية تفرق بين الذكر والأنثى، من حيث القدرة على نقل الجنسية من الأصول إلى الفروع. ومن ذلك، على وجه الخصوص، الحكم المنصوص عليه في الفقرة الثانية من البند الأول من المادة التاسعة، تلك الفقرة التي تخول تقديم تصريح للتعبير عن الرغبة في الجنسية لكل شخص مولود في المغرب، من أبوين أجنبيين، بشرط، أولا أن يكون الأب مزدادا بدوره بالمملكة المغربية، وثانيا أن يكون الأب ينتسب إلى بلد تتألف أكثرية سكانه من جماعة لغتها العربية أو دينها الإسلام، وكان ينتمي إلى تلك الجماعة؛ فالفقرة المذكورة، كما هو واضح، تتحدث عن الأب دون الأم، على الرغم من أن هذه الأخيرة هي التي يمكن أن تكون منتسبة إلى بلاد تتشكل أغلبية سكانها من جماعة لعتها العربية أو دينها الإسلام. مع العلم أنها مولودة في المغرب، وزواجها من زوجها، أب المعني بالأمر صحيح، لا غبار عليه[4].

(4) ولقد أثيرت هذه المسألة، أثناء مناقشة مشروع القانون رقم 62 لسنة 2006 لدى مجلسي البرلمان، حيث وقعت إثارة المطالبة بالمساواة بين الرجل والمرأة الأجنبيين في مدلول الفقرة الثالثة من المادة 9 (الرجل والمرأة المنتميان إلى محيط عربي أو إسلامي). وإزاء ذلك أوضح وزير العدل أن مطلب المساواة بين الزوجة الأجنبية =

لذلك وحتى تتحقق المساواة بين الذكر والأنثى في نقل الجنسية إلى الأبناء، وهي الفكرة الرئيسية التي بنى عليها إصلاح قانون الجنسية، كان من اللازم التسوية بين الأب وبين الأم في نطاق الفقرة الثانية من البند الأول من المادة التاسعة، واستبدال كلمة «الأب» بلفظة «الأصل» أو التعبير، مثلا، بعبارة زوكانت الأم أو الأب قد ولد ... فيما إذا كانت الأم أوالأب المذكور ينتسب ...».

ومن جهة ثانية، لم يلتزم الإصلاح المحدث سنة 2006 بفكرة المساواة بين الذكر والأنثى في مضمار الزواج المختلط، فقد بقي هذا الأخير على حالته التي وجد عليها سنة 1958، أي باعتباره مصدرا للجنسية المغربية المكتسبة بالنسبة للمرأة الأجنبية المتزوجة من رجل مغربي دون الرجل الأجنبي المتزوج من امرأة مغربية تماما كما هو الشأن بالنسبة لمعظم قوانين الجنسية المعمول بها في كل الدول العربية، بوجه عام. ومن ثم، كان من المنتظر أن يخطو المشرع المغربي خطوة جريئة، كعهدنا به منذ بداية مرحلة التقنين سنة 1912، وأن يسير على نهج القوانين المقارنة الحديثة، مثل القانون الألماني لسنة 1986، والقانون الفرنسي لسنة 1973، المعدل في 1993 و1998 و2004.

= والزوج الأجنبي في إمكانية الحصول على الجنسية، بواسطة تصريح، ضمن مقتضيات المادة العاشرة، تحكمه شروط لا بد من النظر إليها وأخذها بعين الاعتبار، ذلك أن التصريح باكتساب الجنسية يختلف عن طلب التجنيس، من حيث الشروط والإجراءات والجهة التي تصدر السند المانح؛ فالتصريح يتميز ببساطة شروطه وإجراءاته، وتمنح الجنسية في هذا الإطار، بمقرر يصدره وزير العدل. أما التجنيس، فيتطلب صدور مرسوم، ونشره بالجريدة الرسمية، بعد المصادقة عليه من طرف المجلس الحكومي والوزاري. أمام هذا المعطى، لا بد أن نستحضر أن بلدنا أصبح معبرا للهجرة والمهاجرين، وأن المغرب بلد منفتح على العالم، ولأخذ كل الاحتراز المطلوب بما يفيد تحقيق مصالح البلد، فمن الأفضل إبقاء الفصل على ما هو عليه، وجعل تجنيس الزوج الأجنبي منظما في إطار المادة 11، وأن هاجس الخوف من تشجيع الزواج الأبيض ببلادنا حاضر في هذا الباب، ومن حق المغاربة أيضا الحفاظ على نسبهم.

ومن الواضح أن الإجابة التي قدمها وزير العدل لم تكن دقيقة ولا صائبة؛ ففي الوقت الذي أثير فيه التساؤل بشأن الفقرة الثانية من البند الأول من المادة التاسعة، كان جواب وزير العدل ينصب على المادة العاشرة المتعلقة بالزواج بين رجل مغربي وامرأة أجنبية.

وفي نفس السياق، يمكن معاتبة إصلاح 2006 على احتفاظه بالفقرة الثالثة من المادة 19 وكذا على الصيغة التي حررت بها منذ عام 1958، فقد كان من اللازم، رغبة في تحقيق وتأكيد المساواة بين الرجل والمرأة التنصيص على أن زواج المرأة المغربية من رجل أجنبي لا يؤثر في شيء على جنسيتها، تماما كما هو الشأن بالنسبة للرجل المغربي المتزوج من امرأة أجنبية، وعلى مهيع ما قررته بعض القوانين المقارنة، مثل القانون الليبي لسنة 1980، خاصة وأن الصياغة التي حررت بها الفقرة الثالثة المذكورة صياغة معيبة بشكل ظاهر، إذ لا يستقيم، سواء من الوجهة المنطقية أو من الناحية العملية، أن يؤذن للمرأة بالتخلي عن الجنسية المغربية أو أن تكتسب جنسية زوجها الأجنبي إلا بعد إبرام عقد الزواج، ذلك أن العقد المذكور هو المفتاح الوحيد سواء للدخول في جنسية الزوج الأجنبي أو للخروج من الجنسية المغربية للزوجة.

- II -

وفوق ذلك كله، وكما تقدمت الإشارة من ذي قبل، لم تكن المساواة المنشودة عبر إصلاح 2006 تامة ولا شاملة؛ ذلك أن الفقرة الثالثة من المادة 18 قد أقرت شكلا من أشكال التمييز الذي ليس له أي مبرر بالنسبة للآثار الجماعية لاكتساب الجنسية؛ ففي الوقت الذي نفرض فيه مختلف النصوص المتعلقة بالجنسية خلال التعبير السنتين السابقتين لبلوغ سن الرشد، تقضي الفقرة الثالثة من المادة 18 المذكورة بأن زالأولاد القاصرين، الذين منحت لهم الجنسية المغربية، وكانوا يبلغون ستة عشر سنة، على الأقل، في تاريخ تجنيسهم، يجوز لهم أن يتخلوا عن الجنسية المغربية ما بين السنة الثامنة عشرة والعشرين من عمرهمس؛ تماما كما تقرر في نهاية الفقرة السادسة من المادة 19 المتعلقة بالولد الناشئ عن زواج مختلط بين امرأة مغربية ورجل أجنبي.

لقد كان من المستحسن، في تصورنا المتواضع، العمل على التسوية بين الحالات المختلفة التي تكتسب فيها الجنسية اكتسابا، ومن ثم، جعل التعبير عن الرغبة في الجنسية أو عن التخلي عنها محصورا بين السنتين الثامنة عشرة والعشرين من العمر، تقديرا، من جهة، لأهمية وخطورة ومصيرية التصرف المراد اتخاذه، ومراعاة، من جهة ثانية، لصغر سن المعني بالأمر خلال المرحلة السابقة لبلوغ الثامنة عشرة من عمره.

وفي المقابل، يمكن التأكيد على أن المشرع قد أحسن صنعا عندما أضاف إلى المادة 19 أربع فقرات جديدة، ترمي لمعالجة الخلاف الذي يمكن أن ينشأ نتيجة اتجاه رغبة الابن الناشئ عن الزواج المختلط نحو غاية أخرى غير تلك التي عبرت عنها الأم المغربية لفائدة ابنها الذي أنجبته من زوج أجنبي[5].

وهكذا فقد جاء في الفقرة الأولى من الفقرات الأربع، المضافة إلى المادة 19، ما يلي :

«يمكن للمولود من زواج مختلط، والذي يعتبر مغربيا بحكم ولادته من أم مغربية، أن يعبر بواسطة تصريح يقدم لوزير العدل، عن رغبته في الاحتفاظ فقط بجنسية أحد أبويه، شريطة التصريح بذلك ما بين السنة الثامنة عشرة والعشرين من عمره».

ويتجلى من المقطع السابق أن الغاية التي كانت من ورائه هي مراعاة رغبة وإرادة الابن الناشئ عن الزواج المختلط في الاحتفاظ بجنسية أحد الأبوين، خاصة في حالة ما إذا لم تكن الأم قد صرحت لفائدة ابنها بأي تصريح، إما لأنها أهملت ذلك أو لأنها توفيت خلال الفترة الزمنية التي كان يتعين فيها تقديم التصريح من قبل الأم.

وبديهي أن الولد المنحدر من أم مغربية وأب أجنبي يحق له أن يوجه الاختيار الممنوح له أنى يشاء، بمعنى أن يعبر عن اختياره للجنسية المغربية أو للجنسية الأجنبية، سواء بسواء، وبغض النظر عما إذا كان الدافع إلى الاختيار هو الاحتفاظ بجنسية واحدة لتفادي المشاكل الناجمة عن تراكم الجنسيات، أو بسبب زهده في إحدى الجنسيتين وعدم رغبته فيها أو حاجته إليها أصلا.

(5) ولسنا ندري السبب الذي دعا مجلس البرلمان، إلى إثارة التساؤل حول الدوافع التي جالت دون إعطاء الحق للأب على قدم المساواة مع الأم في التعبير عن الرغبة في احتفاظ الابن بجنسية أحد الأبوين؛ مع العلم أن إصلاح سنة 2006 إنما يتعلق بالأمومة، بوصفها مصدرا للجنسية المغربية الأصلية، وهو ما يعني أنه إذا كان الأب مغربيا والأم أجنبية، فإن الأبناء يعتبرون مغاربة، يحملون جنسية أصلية تقوم على رابطة الدم والنسب من جهة الأب، أما إذا كان الأب أجنبيا والأم مغربية، فليس للأب أي دور أو كلمة بالنسبة للجنسية المغربية وبصفة مطلقة. ولذلك، أجاب وزير العدل عن التساؤل السابق بالتأكيد على أن الإجراء المتعلق بممارسة الرخصة المنصوص عليها في الفقرات الأربع الأخيرة من المادة 19 إنما هو إجراء قاصر على الأم المغربية، باعتبارها مانحة الجنسية لابنها، وأن الزوج الأجنبي لا يمكنه ممارسة هذا الحق، وأن هذا الإجراء اختياري، والهدف منه حماية مصالح المغاربة الذين يفضلون الاحتفاظ بجنسية واحدة.

وهكذا، فقد يختار الابن المولود من أم مغربية وأب أجنبي الاحتفاظ بجنسية أبيه الأجنبي، مثلا، لأن القانون الوطني لهذا الأخير، رغبة منه في المساهمة في مكافحة ظاهرة تعدد الجنسيات، يفرض على الابن الناتج عن الزواج المختلط التخلي عن الجنسية الممنوحة له استنادا لرابطة الأمومة، كشرط للاعتراف بالجنسية المستمدة من الأب والاستفادة من المزايا التي تخولها، مثل الإقامة والاستقرار على أرض الدولة التي ينتسب إليها الأب الأجنبي.

ومن هذه الناحية، نلاحظ الفارق الجوهري، الموجود بين الجنسية المسندة بناء على رابطة النسب من جهة الأب وبين تلك الممنوحة استنادا إلى الانحدار من أم مغربية متزوجة من رجل أجنبي ؛ ذلك أن الجنسية المستمدة من أب مغربي هي جنسية نهائية، وحصينة، ولا مجال فيها لا للاختيار بينها وبين غيرها، ولا للتعبير عن الرغبة فيها أو العزوف عنها، ولا للعدول عنها أو عما صرح به الأصل الذي استمدت منه، فهي لا تحتاج أصلا إلى أي تصريح، ولذلك يقال لها الجنسية المفروضة.

وبعبارة أخرى، على الرغم من أن الجنسية المغربية المبنية على رابطة الأمومة هي جنسية أصلية، تستند في جوهرها إلى حق الدم أو النسب من جهة الأم، تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم 62 لسنة 2006[6] ؛ إلا أنها جنسية قابلة للرجوع والعدول عنها بين السنتين الثامنة عشرة والعشرين من عمر الولد الناتج عن الزواج المختلط بين امرأة مغربية وزوج أجنبي، ومعنى هذا أنها لا تتساوى تماما مع الجنسية الأصلية المستمدة من الانحدار من أب مغربي.

وعلى العكس من ذلك، قد يختار الابن المولود من أم مغربية وأب أجنبي الحسم في ما ترددت فيه أمه من قبل، ومن ثم، التعبير عن رغبته في الالتحاق بجنسية أمه

(6) نصت المادة الثانية من القانون رقم 06-62 على ما يلي : «تطبق المقتضيات الجديدة، بشأن إسناد الجنسية المغربية، بمقتضى الفصل السادس، عن طريق الولادة من أم مغربية، على الأشخاص المولودين قبل تاريخ نشر هذا القانون.

غير أن الأشخاص المولودين في المغرب، من أبوين أجنبيين مولودين هما أيضا فيه، والمشار إليهم في الفقرة الأولى من الفصل التاسع، والذين يبلغون ما بين 18 و 20 سنة، عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يتوفرون على أجل سنة واحدة، ابتداء من هذا التاريخ لطلب اكتساب الجنسية المغربية».

والانتساب بالتالي إلى الجنسية المغربية، وعندئذ يصبح مواطنا مثل غيره ممن يحملون الجنسية الأصلية، القائمة على أساس الرابطة الدموية أو صلة النسب، وذلك ابتداء من تاريخ تقديم التصريح بكيفية صحيحة لوزير العدل أو للسلطات التي أنابها عنه في هذا الصدد، وفقا لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 19 من قانون الجنسية، وبمقتضاها : «يسري أثر الاحتفاظ المعبر عنه ابتداء من تاريخ التصريح المقدم، بكيفية صحيحة، من طرف المعني بالأمر أو أمه».

ويحسن الانتباه جيدا إلى أن الفقرات الأربع، المضافة إلى المادة 19، بموجب القانون رقم 62 لسنة 2006، المتعلقة بجنسية الولد الناتج عن الزواج بين امرأة مغربية ورجل أجنبي ؛ وخلافا لكل النصوص المتعلقة بالدخول في الجنسية في تاريخ لاحق للولادة؛ لا تتحدث عن ضرورة مراعاة حق وزير العدل في الاعتراض على التصريح المذكور بمعنى أن التصريح ينتج، لوحده، وبقوة القانون، أثرا مباشرا يتمخض عنه وجوب اعتبار المعني بالأمر مغربيا منذ التاريخ الذي تم فيه تقديم التصريح، دون أن يتوقف ذلك على مرور مدة زمنية معينة ولا على صدور قرار بالموافقة من لدن وزير العدل، الذي لا يملك في هذا الشأن أي حق في التعرض على التصريح[7]، باستثناء ما إذا كانت هناك أسباب وجيهة، مثل عدم توفر الشروط المطلوبة في هذا المضمار، كعدم ثبوت الجنسية المغربية للأم، أو تقديم التصريح بعد تجاوز صاحبه السن التي يحق له خلالها تقديمه والحال أن الأم سبق لها خلال مرحلة القصور أن عبرت عن احتفاظ ابنها بجنسية أبيه الأجنبي[8].

(7) وقد أثيرت هذه المسألة، أثناء مناقشة مشروع قانون رقم 06/62 أمام مجلس البرلمان، حيث وقع التساؤل عن «الأثر القانوني للتصريح الذي لم يصدر بشأنه أي مقرر» ؟ غير أن وزير العدل لم يصدر عنه أي رد حقيقي أو مقنع، وإنما أشار إلى أن زإمكانية رفض طلب اكتساب الجنسية، رغم توفر الشروط القانونية، يدخل في إطار السلطة التقديرية المخولة لوزير العدل، والتأكد من عدم وجود سلوكات أو تصرفات تتنافى وحمل صفة المواطنة من طرف طالب الجنسية.

(8) وبناء على ذلك، يتعين الرجوع إلى القاعدة العامة، المتعلقة بالمنازعة في الجنسية، التي تجيز لكل شخص، ذي مصلحة، أن يطعن في تمتع المعني بالأمر، مدعيا كان أو مدعى عليه، بالجنسية الوطنية أو عدم تمتعه بها. وهي القاعدة التي خصص لها المشرع المادة 30 من قانون الجنسية، كما جعل أهم تطبيق من تطبيقاتها موضوع المادة 28 من القانون المذكور، وبمقتضاها : =

- III -

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع، بموجب القانون رقم 62 لسنة 2006 ألغى التعديل الذي كان قد دخل على المادة 27 من قانون الجنسية بمقتضى ظهير 10 غشت 1960، والذي كان يتعلق بإمكانية تغيير البيانات الخاصة بالمكتسبين للجنسية والمتعلقة بالحالة المدنية، بحيث قدر المشرع أن المجال الطبيعي لتلك البيانات هو نظام الحالة المدنية، وهو ما تقرر فعلا طبقا للقانون رقم 37 لسنة 1999 المتعلق بالحالة المدنية.

وهذا ما عبرت عنه الدورية المشتركة بين وزارة العدل، ووزارة الداخلية، ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون، رقم 178 س 2 و77، و08/د/11 الصادرة يوم 14 يونيه 2007 في موضوع «مسطرة تسجيل الأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية عن طريق رابطة البنوة من جهة الأم بسجلات الحالة المدنية»[9].

وهكذا، يمكن للأشخاص الذين أسندت إليهم الجنسية المغربية، بناء على أحكام المادة السادسة، الحصول على شهادة الجنسية، من وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية، التي يوجد بدائرة نفوذها موطن أو محل سكنى أو إقامة المعني بالأمر، طبقا للمذكرة الدورية، رقم 3 س 2، الصادرة عن وزارة العدل، في 4 ماي 2007، التي أكدت على أن الشهادة

= «يجوز للنيابة العامة أو لكل شخص يهمه الأمر أن يطعن لدى المحكمة الابتدائية في صحة تصريح سبق أن وقعت الموافقة عليه بصورة صريحة أو ضمنية، وفي حالة الطعن يجب تدخل النيابة العامة في الدعوى.

وحق الادعاء بالطعن في تصريح ما يتقادم بمرور خمس سنوات، ابتداء من يوم ثبوت تاريخ التصريح».

(9) وقد كانت التعليمات الواردة بهذه المذكرة الوزارية المشتركة محور الإجابة التي أدلى بها وزير العدل أثناء مناقشة مشروع القانون رقم 62 لسنة 2006، حيث بين الوزير المذكور أن المشرع ساوى بين الرجل والمرأة في نقل الجنسية للأبناء، وأنه لم يضع أية إجراءات أو شروطا خاصة لترجمة هذا الحق، حيث سيتم، بعد خروج القانون إلى حيز التنفيذ، العمل على تحديد المساطر اللازم اتباعها للحصول على شهادة الجنسية، في إطار من التبسيط والتسهيل على كل من له الحق في المطالبة بها وفق المقتضيات القانونية الجديدة التي جاء بها القانون، مع التقيد بمقتضيات قانون الحالة المدنية، التي تلزم المغاربة بالتسجيل بسجلات الحالة المدنية المغربية، الممسوكة لدى ضابط الحالة المدنية بالمغرب، أو الممسوكة لدى البعثات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، كما أوضح وزير العدل أن المقتضيات السابقة تطبق على جميع الأبناء المنحدرين من أمهات مغربيات، بصرف النظر عما إذا كانوا قد ازدادوا بعد صدور القانون رقم 2006/62 أو ولدوا بعد دخوله حيز التنفيذ، ودون أدنى تمييز، طبقا لما قضت به المادة الثانية من القانون المذكور.

المذكورة يتعين أن تكون مبنية على المستندات والوثائق التي تثبت هوية طالب الجنسية، بالإضافة لما يثبت انتساب أمه إلى الجنسية المغربية، ثم ما يقوم دليلا على وجود رابطة النسب بينه وبين أمه.

أما ما يتعلق بالبيانات الخاصة بالحالة المدنية، فقد ميزت الدورية المشتركة المذكورة بين مختلف الحالات والفرضيات التي نجمت عن تطبيق نصوص متعددة ومتعاقبة في هذا الخصوص.

وعلى هذا الأساس، فإن الأشخاص المسجلين بسجلات الحالة المدنية، المتعلقة بالأجانب، المحدثة بموجب ظهير 4 شتنبر 1915، يتم نقل رسوم ولادتهم، بصفة مباشرة، على يد ضابط الحالة المدنية، إلى سجلات الحالة المدنية المغربية الممسوكة حاليا للضابط المذكور، قياسا على ما هو منصوص عليه في المادة 18 من القانون رقم 37 لسنة 1999 المتعلق بالحالة المدنية، مع الإشارة بهامش الرسم المسجل بسجلات الأجانب والرسم المسجل بالسجلات الحالية إلى بيان إسناد الجنسية المغربية، بناء على المادة السادسة من قانون الجنسية.

أما الأشخاص المسجلون بسجلات الحالة المدنية، المنظمة بموجب القانون رقم 1999/37، فإنه يتعين أن يتم النص، بهامش رسوم الولادة الخاصة بهم، على أن الجنسية المغربية قد أسندت إليهم، وفق أحكام المادة السادسة المذكورة من قبل، وإخبار وكيل الملك الممسوك لديه السجل النظير بذلك، تماما كما هو الشأن بالنسبة للحالة الأولى.

وهناك فئة ثالثة ممن يهمهم الأمر، وهم الأشخاص المولودون بالمغرب دون أن يكونوا مسجلين بسجلات الحالة المدنية، وفي شأنهم قضت المذكرة المشتركة التي نحن بصددها أن هؤلاء يتوجب عليهم استصدار أحكام تصريحية بالولادة، وفقا لما نصت عليه المواد 3، 18، 30 من قانون الحالة المدنية، رقم 37 لسنة 1999، الصادر الأمر بتنفيذه بموجب ظهير 3 أكتوبر 2002.

ثم إن هناك فئة رابعة، تتمثل في الأشخاص المزدادين خارج المغرب، المسجلين بسجلات الحالة المدنية التابعة للدولة التي توجد فيها إقامة المعني بالأمر. وهؤلاء ينبغي

لهم، أولا، استخراج شهادة الجنسية المغربية، عن طريق طلبها من وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها محل سكناهم بالمغرب أو من وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالرباط في حالة ما إذا لم يكونوا يتوفرون على محل سكنى داخل المغرب. وثانيا، علاوة على ذلك، يتعين على هؤلاء طلب نقل البيانات المتعلقة بولادتهم إلى سجلات الحالة المدنية المغربية الممسوكة، في الآونة الراهنة، لدى المركز الدبلوماسي أو القنصلي المختص، بموجب المادة 15 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية المكمل بالمرسوم الصادر يوم 7 يونيه 2004، وكل ذلك مع ضرورة الإشارة إلى البيان المتعلق بالتمتع بالجنسية المغربية، وذلك في طرة رسم الولادة.

وهناك فئة خامسة ذكرتها المذكرة الوزارية المشتركة، وتتعلق بالأشخاص الذين ازدادوا خارج المغرب، غير أنهم التحقوا بأرض الوطن واستقروا فيه بصورة نهائية، إلا أنهم غير مسجلين في سجلات الحالة المدنية، وهؤلاء يتعين عليهم، كما هو الشأن بالنسبة لأفراد الفئة الثالثة، العمل على استصدار أحكام قضائية من المحكمة الابتدائية التي يوجد في دائرة اختصاصها محال سكناهم، ويكون موضوعها إصدار الأمر بتسجيلهم في سجلات الحالة المدنية، وفقا لما تقضي به المادة 30 من قانون الحالة المدنية رقم 99/37.

وأخيرا، تؤكد المذكرة الوزارية المشتركة، بالنسبة لكل الولادات الحديثة، سواء الواقعة داخل المغرب أو خارجه، فإنها يتم التصريح بها، بصفة مباشرة لدى ضابط الحالة المدنية المختص، مع ضرورة التفرقة في هذا الشأن، بين حالتين اثنتين :

من جهة أولى، يتم التصريح بالأشخاص المزدادين بالمغرب، خلال الأجل القانوني، وبالاعتماد على شهادة الولادة أو نسخة كاملة من رسم ولادة الأم وبطاقتها الوطنية. وإلا ففي حالة ما إذا لم يتم الإدلاء بالتصريح في غضون الأجل القانوني، وجب عندئذ استصدار حكم قضائي، يتضمن الأمر بالتسجيل في سجلات الحالة المدنية، طبق أحكام المادتين 3 و30 من قانون الحالة المدنية.

ومن جهة ثانية، بالنسبة للأشخاص المزدادين خارج المغرب، فهؤلاء تسري في حقهم مقتضيات المادة 15 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية، المكمل بالمرسوم الصادر في 7 يونيه 2004.

وقد حاولت المذكرة الوزارية المشتركة تفادي الخوض بتفصيل في شأن إمكانية تغيير الاسم العائلي والشخصي لكل فرد مولود من أم مغربية وأب أجنبي، ومن ثم كشفت عن الاتفاق الذي انعقد، بين محرري المذكرة المذكورة، القاضي بضرورة التمييز بين حالتين اثنتين :

الأولى، ويجوز في نطاقها للأشخاص الذين أسندت لهم الجنسية المغربية، استنادا لرابطة الأمومة، اتباع الإجراءات المسطرية الهادفة لتغيير الأسماء العائلية والشخصية، ووفقا للمعايير المنصوص عليها في المادة 21 من قانون الحالة المدنية.

أما الحالة الثانية، فهي الحالة التي يحق فيها للمعني بالأمر، المولود قبل تاريخ نفاذ القانون رقم 62 لسنة 2006، الاحتفاظ باسمه الشخصي والعائلي، وهو الحق الذي أكدت المذكرة الوزارية المشتركة على ضرورة احترامه والاعتراف به لصاحبه، وقدمت في سبيل ذلك مجموعة من الأسباب والمبررات التي أبرزتها فيما يلي :

1- إن الجنسية المغربية أسندت لهؤلاء الأشخاص بالاستناد لرابطة النسب من ناحية الأم.
2- إن هؤلاء يبقون، من حيث نسبهم الأصلي، تابعين لآبائهم، ومن ثم، يكونون ملزمين بحمل الأسماء العائلية لآبائهم الأجانب.
3- يتعين الانتباه إلى أن احتفاظ أفراد هذه الفئة بأسمائهم الشخصية والعائلية يضمن اجتناب الانتساب إلى هويتين مختلفتين، إحداهما مغربية بأسماء شخصية وعائلية مغربية، والثانية بأسماء أجنبية، ناجمة عن الانتساب إلى الجنسية التي ينتمي إليها الأب الأجنبي.
4- الالتزام المفروض على ضابط الحالة المدنية بالتقيد بالبيانات المقيدة برسم ولادة المعني بالأمر، وشهادة الجنسية، وشهادة الولادة، بالنسبة للمواليد الجدد.
5- بموجب المادة 18 من القانون رقم 37 لسنة 1999، المتعلق بالحالة المدنية، يتم نقل رسم ولادة الأجنبي إلى سجل الحالة المدنية المغربي، دون أن تتحدث المادة المذكورة عن مسألة الاسم الشخصي والعائلي.

6- بمقتضى المادة 13 من قانون الجنسية المغربية، فإن من اكتسب الجنسية المغربية عن طريق التجنس ليس ملزما بتغيير اسمه الشخصي والعائلي، إذ أن المادة 13 المذكورة قررت، في الفقرة الثانية منها، أنه «يسوغ أن تتضمن وثيقة التجنيس، بطلب من الشخص المعني بالأمر، تغييرا لاسمه العائلي واسمه الشخصي».

مـراجـع

I - باللغة العربية :

■ **الأطرش (محمد)**

أحكام قانون الجنسية المغربية، دراسة في الجوانب النظرية والعملية وفقا لآخر التعديلات، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2009.

■ **بناني (فريدة)**

جنسية أبناء المرأة، بين منطق الانتساب إلى الأمة الإسلامية ومنطق الانتماء إلى الجماعة الدولية، منشورات المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، سلسلة الندوات، العدد الأول، أعمال ندوة 18 يونيه 2004 في موضوع : «قانون الجنسية المغربية : قراءة وتأويل». ص65.

■ **بن عبود (امحمد احمد)**

مركز الأجانب في مراكش، دراسة قانونية لوضعية الأجانب في المغرب قبل عهد الحماية وخلاله، الطبعة الثانية، تطوان، 1980.

■ **بخيث (احمد محمد احمد)**

الجنسية ودور الأم في جنسية أولادها، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والمواثيق والقوانين المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

■ **عبود (موسى)**

دروس في القانون الدولي الخاص المغربي، المركز القومي للثقافة العربية، الدار البيضاء، 1992.

■ **عبد الرحمان عبد العزيز القاسم**

القانون الدولي الخاص، وأحكامه في الشريعة الإسلامية وتطبيقه في النظام السعودي، مطبعة السعادة، القاهرة، 77-1978.

■ **عنايت عبد الحميد ثابت**

مبتدأ القول في أصول تنظيم علاقة الرعوية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

■ **المسعودي (العياشي)**

إثبات الجنسية المغربية كجنسية أصلية من خلال اجتهاد أخير للمجلس الأعلى، مجلة القانون والاقتصاد (كلية الحقوق، فاس)، العدد الأول، 1985، ص 75.

■ **المريني (أمينة)**

المغربيات والحق في نقل الجنسية للأطفال، انعكاسات حرمان المغربيات من نقل الجنسية على الأطفال والنساء، منشورات المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، سلسلة الندوات، العدد الأول، وقائع ندوة 18 يونيه 2004، في موضوع : «قانون الجنسية: قراءة وتأويل». ص47.

■ **زوكاغي (احمد)**

1- قراءات في قانون الجنسية، مكتبة دار السلام، الرباط، 2006.

2- أحكام الجنسية في التشريع المغربي، مكتبة دار السلام، الرباط، 2006.

3- وضعية المرأة في قانون الجنسية، منشورات الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء سلسلة : لنكسر الصمت، العدد الثالث، نونبر 2001، ص 11.

4- الجنسية المغربية الأصلية المبنية على رابطة النسب من جهة الأم، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون، العددان 9 و10، نونبر 2004، ص 15، مطبعة الجسور، وجدة.

5- من أجل جعل الأم مصدرا للجنسية المغربية بالنسبة لأبنائها، جريدة الصحيفة، العدد 158، المؤرخ في 2216 أبريل 2003، ص 20 و21.

■ تقديم وزير العدل يوم 8 مارس 2007 لمشروع القانون رقم 62 لسنة 2006 أمام مجلس المستشارين وكما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ فاتح مارس 2007.

- مذكرة دورية صادرة عن وزارة العدل، تحمل رقم 3 س 2، بتاريخ 4 ماي 2007 «حول تفعيل مقتضيات القانون رقم 62 لسنة 2006 المتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.250، الصادر في 6 شتنبر 1958 بسن قانون الجنسية.
- المذكرة الوزارية المشتركة بين وزارة العدل (رقم 178 س 2) ووزارة الداخلية (رقم 77) ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون (رقم 08/د/11) المؤرخة في 14 يونيه 2007، في موضوع : «مسطرة تسجيل الأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية».
- وزارة العدل : قانون الجنسية، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية سلسلة المعلومة للجميع، العدد الرابع عشر، أبريل 2008، دار القلم، الرباط، 2008.

-II- En langues étrangères

- Batiffol (Henri)

1- Observations sur quelques questions de procédure en matière de nationalité française.

2- De l'interprétation stricte des textes sur la nationalité française. in : choix d'articles ressemblés par ses amis, L.G.D.J., Paris, 1976, pp 171 - 178 et 145 - 156.

- Decroux (Paul)

Quelques reflextions sur le code de la nationalité marocaine. Revue juridique, politique d?Outre-mer, 1961, p 63.

- Guiho (Pierre)

La nationalité marocaine, collection de la faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Rabat, Agdal, Edition La Porte, Rabat, Librairie Médicis, Paris, 1961.

- Kosseler (M)

Citizens, national and permanent allegiance, 56, Yale Law Journal, 1946-1947, p 58.

- Kunz (J)

The Nottebohm judgment. American Journal Law, 1960, p 536-571.

- **Lévy (G)**
La nationalité marocaine et les conflits de nationalités, Thèse, Paris, 1948.

- **Mervyn (J)**
British nationality, Law and Practice, Oxford, 1947.

- **Rigaux (F)**
Droit international privé, Tome I : Théorie générale, Bruxelles, 1977, Tome II : Droit positif belge, Bruxelles, 1979.

- **Silving (H)**
Nationality in comparative Law American Journal of International Law, volume 5, 1956, p 410-442.

- **Zougarhi (A)**
Effet du mariage mixte sur la nationalité de la femme et celle de ses enfants en droit marocain. Revue AL MILAF,publiée à EL Jadida, par Maître Youssef Ouahhabi numéro 13, novembre 2008, p 5-13.